النقود الالكترونية كألية للوفاء الالكتروني

أ.حشيفة مجدوب

أستاذ مساعد قسم * أ*

معهد الحقوق والعلوم السياسية

المركز الجامعي صالحي أحمد–النعامة

ملخص

إن ظهور التجارة الالكترونية وانتشارها أفرز طرقا جديدة للوفاء بالالتزامات الناشئة عن تلك العمليات التجارية فظهرت وسائل الدفع الالكترونية التي تمثل حجر الزاوية لنجاح وتطور هذا النوع من التجارة ،ومن بين هذه الوسائل النقود الالكترونية والتي لا تعتبر امتدادا للنقود التقليدية بل هي وسيلة مستحدثة للوفاء بالالتزامات ليس في نطاق التجارة الالكترونية فحسب بل حتى في نطاق التعاملات النقدية ،وعليه نتناول في هذا المقام المقصود بالنقود الالكترونية وطبيعتها القانونية .

الكلمات المفتاحية : الوفاء الالكتروني / النقود الالكترونية

Résumé.

L’apparition du commerce électronique et son développement a engendré de nouvelles stratégies et des procédés permettant de garantir la fidélité aux engagements qui découlent de ce type d’opérations commerciales. Pour développer encore ce commerce, un ensemble de moyens de paiement électronique sont apparus et représentent la pierre angulaire de ce commerce dont la monnaie électronique qui ne constitue pas une extension de la monnaie traditionnelle mais une forme nouvelle de fidélité dans le cadre du commerce électronique mais aussi

au niveau des échanges monétaires. Nous allons dans ce sens traiter principalement de la signification de la monnaie électronique

Mots-clés : La fidélité électronique/ La monnaie électronique .

مقدمة.

لقد مرت البشرية بتطورات كثيرة ومتنوعة في مجال التبادل بين الأفراد حيث كان التعامل في البداية يتم بينهم عن طريق المقايضة ، ونتيجة لعيوب هذا النظام ظهرت النقود التقليدية وأصبح الأفراد يتداول النقود الصادرة عن البنوك المركزية ،إلا أن الإقبال الواسع على الدخول إلى عالم المعلوماتية وما أفرزه من بزوغ لوسائل الدفع الالكترونية التي تحتم التعامل بها لمجابهة مقتضيات التجارة الالكترونية ، ومن بين هذه الوسائل النقود الالكترونية التي تعتبر الوسيلة الوحيدة التي نشأت خصيصا لتسوية معاملات التجارة الالكترونية عبر الانترنت والتي يتم فيها نقل النقود من شخص إلى شخص أخر دون المناولة اليدوية ، إذ تعد من أبرز مظاهر التطور الحاصل في مجال الوفاء ،والتي لاقت رواجا كبير لدى الأفراد والمؤسسات المالية لتسوية المعاملات التجارية نظرا لمزاياها المتعددة وعلى الرغم من إيجابيات التعامل بالنقود الالكترونية إلا أن ذلك لم يواكبه تنظيم قانوني يناسبها مما خلف العديد من الإشكاليات القانونية التي تثار عند استخدامها ، ومن هذا المنطلق يطرح الإشكال الأتي : ما المراد بالنقود الالكترونية باعتبارها أسلوب وفاء مستحدث؟

وللخوض في هذا الموضوع تم تقسيمه إلى مبحثين ،المبحث الأول تضمن مفهوم النقود الالكترونية والمبحث الثاني تمحور حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية .

المبحث الأول :مفهوم النقود الالكترونية .

يطلق على النقود الالكترونية مسميات عدة فمن الفقهاء من سماها بالوحدات الالكترونية ومنهم من عبر عنها بالمال الافتراضي وآخرون سموها بالنقود الرمزية، وإن كانت جميع تلك المسميات تنصب في معنى واحد إلا أن الاختلاف كان واضحا بين الفقهاء عند تعريفهم للنقود، هذه الآلية التي تتميز بمجموعة من الخصائص تميزها عن نظيراتها في مجال الدفع الالكتروني ، كما أن التعامل بها يقتضي وجود ثلاثة أطراف (مصدر، مستهلك ، تاجر) ، بالإضافة إلى أن البيئة التجارية ذات النمط الالكتروني أوجدت عدة أنوع لها.

وللبحث في مفهوم النقود الالكترونية فإننا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: نخصصه لدراسة تعريف النقود الالكترونية وخصائصها ، والمطلب الثاني نتناول فيه: أنواع النقود الالكترونية والأطراف المتعاملة بها.

المطلب الأول: تعريف النقود الالكترونية وخصائصها.

النقود تغيرت من نمطها التقليدي المعروف باعتبارها أداة ورقية أو معدنية ذات مقياس ومن حقيقة ملموسة ذات قيمة رسمية صادرة عن الدولة إلى شكل إلكتروني جديد ، هذا الشكل الجديد لابد من تعريفه في الفرع الأول وذكر أهم خصائصه في الفرع الثاني .

الفرع الأول :تعريف النقود الالكترونية .

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى تعريف النقود الالكترونية من الناحية التشريعية وكذا من الناحية الفقهية.

أولا: تعريف النقود الالكترونية في الاصطلاح التشريعي.

إن مختلف التشريعات الناظمة لقواعد التجارة الالكترونية لم تعرف النقود الالكترونية تاركة هذا الأمر للفقه ، إلا أن المفوضية الأوربية عرفتها في سنة 1998 بأنها " قيمة نقدية مخزنة بطريقة الكترونية على وسيلة الكترونية لبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر مقبولة كوسيلة دفع من قبل متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها ،ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية الورقية أو المعدنية وذلك بهدف إحداث تحويلات الكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة " **(1)**

كما عرفها القرار الأوربي رقم 2000/46 الصادر في 18 ديسمبر 2000 بأنها " قيمة نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط الكتروني ، وتمثل إيداعا ماليا ، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركات المصدرة "

كما عرفها البنك المركزي الأوربي على أنها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مسبقا "**(2)**

يرى الكثير من الفقهاء أن تعريف البنك المركزي الأوربي للنقود الالكترونية هو الأقرب للصواب لأنه استهل تعريفه للنقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية وبالتالي يستبعد بطاقة الاتصال الهاتفي من هذا النوع من النقود عكس تعريف المفوضية الأوربية وكذا التوجيه الأوربي الذي يؤخذ عليهما انه ينقصهما الدقة في تعريفهما للنقود. **(3)**

ثانيا: تعريف النقود الالكترونية من الناحية الفقهية.

اختلف الفقهاء في تعريف النقود الالكترونية إلى اتجاهين اتجاه موسع واتجاه مضيق .

1/ الاتجاه الموسع .

ذهب أنصار هذا الاتجاه عند تعريفهم للنقود الالكترونية على أنها تشمل كل أنظمة الدفع الالكترونية إذ يعرفها بعض القائلين بهذا الاتجاه على أنها " تلك النقود يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية " ويعرفها جانب أخر منهم على " أنها النقود التي تستخدم في تسوية المشتريات التي تتم من خلال شبكة الانترنت " ويعطي جانب أخر منهم تعريفا أخر لهذا النوع من النقود على أنها " وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التي تتم عبر وسيط الكتروني "**(4)**

إلا أن ما يعاب على هذه التعريفات أنها وسعت من مفهوم النقود الالكترونية لأنها تضمنت مفهوم وسائل الدفع الالكتروني وليس النقود الالكترونية فقط.

2/ الاتجاه المضيق .

حاول بعض الفقهاء تعريف النقود الالكترونية تعريفا لا يشمل أو لا يحوي عناصر تشمل وسائل الدفع الأخرى ، فعرفها البعض على أنها " قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مسبقا وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة دفع لتحقيق أغراض مختلفة " وذهب رأي أخر من أنصار هذا الاتجاه وعرف النقود الإلكترونية بأنها " أرقام عشوائية مفردة متصلة بعملة معينة تصدر وتخزن في صورة نبضات كهرومنغناطسية في ذاكرة الحاسب الآلي للمستهلك القائم بالدفع إلى جهاز الحاسب الآلي للتاجر المتلقي " **(5)**

ما يلاحظ على هذا الاتجاه أنه حاول تعريف النقود الالكترونية بالنظر إلى خصائصها الفنية.

– مما سبق يمكن تعريف النقود الالكترونية بأنها عملة نقدية تتمثل في وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية تحفظ وتتداول إلكترونيا وتتمتع بقوة إبرائية مصدرها اتفاق المتعاملين بها .

الفرع الثاني: خصائص النقود الالكترونية.

من التعاريف السابقة يمكن استنباط أهم خصائص النقود الالكترونية وهي:

1/ النقود الالكترونية لها قيمة نقدية .

أي أنها تحتوي على وحدات نقدية لها قيمة مالية تمكن حاملها من شراء السلع والخدمات فهي تتمتع بقوة إبراء في التعاملات مثلها مثل النقود التقليدية كما أن هذه الخاصية تميزها عن بطاقات الاتصال الهاتفي التي لا تعتبر من قبيل النقد الالكتروني حيث أن القيمة المخزنة عليها عبارة عن وحدات اتصال هاتفي وليست قيمة نقدية قادرة على شراء السلع والخدمات. **(6)**

2/ النقود الالكترونية مخزنة على وسيلة الكترونية .

إن هذه الخاصية تعتبر من أهم خصائص النقود الالكترونية لأنها تتميز بها على النقود القانونية التي تعد عبارة عن وحدات مسكوكة ومطبوعة ، أما النقود الالكترونية فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستكية أو على ذاكرة الكمبيوتر. **(7)**

3/ النقود الالكترونية غير مرتبطة بحساب بنكي .

هذه الخاصية تتميز بها النقود الالكترونية على وسائل الدفع الأخرى ،حيث أن بطاقات الدفع مرتبطة بحسابات بنكية على خلاف النقود الالكترونية التي لا يشترط ارتباطها بحساب بنكي ، إذ ما على الراغب في الحصول عليها إلا القيام بشرائها من مصدرها ومن ثم يكون حرا في شراء السلع والخدمات من المتاجر المتعاملة بها ليقوم أصحاب المتاجر بتغيير الوحدات المخزونة إلى نقود تقليدية ، أي أن التاجر لا يحتاج إلى الاتصال بمصدرها لكون عملية الدفع قد تمت مسبقا بين العميل والجهة المصدرة. **(8)**

4/ النقود الالكترونية لها صفة القبول العام .

النقود الالكترونية تشترك مع وسائل الدفع الأخرى في صفة القبول العام إذ يتعين أن تكون مقبولة من طرف الأفراد والمؤسسات

وأن لا يقتصر استعمالها على مجموعة من الأفراد والمؤسسات أو يكون لمدة محدودة من الزمن ، كما أنه لا يعتبر من قبل النقد الالكتروني إذا كان مصدره ومن يقبله هو جهة واحدة مثل بطاقة الاتصال الهاتفي .

5/ النقود الالكترونية وسيلة وفاء .

يجب أن تكون النقود الالكترونية صالحة للوفاء بالالتزامات كشراء السلع والخدمات ، إذ أن اقتصار وظيفتها على شراء نوع معين من السلع دون غيره لا يعطيها وصف النقود الالكترونية بل يطلق عليها هنا وصف البطاقة الالكترونية ذات القرص الواحد. **(9)**

6/النقود الالكترونية ملائمة للتجارة الالكترونية .

إن النقود الالكترونية جاءت لمجابهة إفرازات التجارة الالكترونية ،حيث أن من بين مميزاتها أن لديها القابلية للانقسام إلى وحدات صغيرة تمكن حاملها من تحويلها بسهولة إلى أجزاء صغيرة وإجراء أكبر عدد من العمليات المالية . **(10)**

7/ النقود الالكترونية نقود خاصة .

إن النقود القانونية يتم إصدارها من قبل البنوك المركزية على عكس النقود الالكترونية التي تصدر من طرف شركات أو مؤسسات مالية يطلق عليها جهة الإصدار ، ولهذا يطلق على هذه النقود اسم النقود الخاصة حيث أن كل جهة إصدار تقوم بإصدار النقود الالكترونية الخاصة بها والتي تختلف عن نقود المؤسسات الأخرى .

8/ النقود الالكترونية سهلة الاستخدام والحمل .

إن حامل النقود الالكترونية يستطيع سداد قيمة مختلف مشترياته بمجرد إصدار الأمر على الحساب الآلي دون الحاجة لملئ الاستمارات المعقدة التي تصاحب استخدام بطاقات الائتمان ، كما تتميز هذه الآلية بسهولة حملها نظرا لخفة وزنها وصغر حجمها**(11)**

المطلب الثاني : أنواع النقود الالكترونية والأطراف المتعاملة بها .

للنقود الالكترونية عدة أنواع كما أن الواقع العملي فرض وجود ثلاثة أطراف وسنحاول تبيان أنواعها في الفرع الأول والأطراف المتعاملة بها في الفرع الثاني .

الفرع الأول : أنواع النقود الإلكترونية .

تتعدد أشكال النقود الإلكترونية حسب المعايير الآتية :

أولا : تقسيم النقود الالكترونية حسب معيار الوسيلة .

تقسم النقود الالكترونية بحسب الوسيلة المستخدمة لتخزين القيمة النقدية عليها إلى بطاقات سابقة الدفع والقرص الصلب والوسيلة المختلطة .

1 البطاقات سابقة الدفع .

وهي عبارة عن بطاقات بلاستكية مثبت عليها كومبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية تخزن فيها وحدات نقدية الكترونية سائلة تحمل رقما تسلسليا وكذا تاريخ انتهاء صلاحيتها تكون هذه النقود الإلكترونية مشفرة من الجهة التي أصدرتها ولها مفتاح خاص يمنح للمتعامل بها. **(12)**

2/ القرص الصلب .

يطلق على هذا النوع بالنقود الشبكية وفيها يتم تخزين النقود على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي لحامل النقد الالكتروني ليقوم هذا الأخير باستخدامها عبر شبكة الانترنت متى أراد على أن يتم خصم ثمن ما اقتناه من سلع وخدمات في ذات الوقت من القيمة المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر .

3/ الوسيلة المختلطة .

هذا النوع هو خليط مركب من النوعين السابقين حيث يتم في هذا النوع شحن القيمة النقدية الموجودة على بطاقة الالكترونية سابقة الدفع على ذاكرة الكمبيوتر الذي يقوم بقراءتها و بثها عبر شبكة الانترنت إلى الحاسب الآلي لصاحب المتجر ليقوم بخصم ما أشتراه الحامل . **(13)**

ثانيا : تقسيم النقود الالكترونية حسب معيار القيمة .

تقسم النقود الالكترونية حسب هذا المعيار إلى ما يلي :

1/ نقود إلكترونية ضعيفة القيمة .

وهي النقود التي لا تحوي ذاكرتها على قيمة كبيرة وبالتالي تستخدم للوفاء بالسلع والخدمات المنخفضة القيمة.

2/ نقود إلكترونية ذات قيمة متوسطة .

وهي النقود التي تحتوي ذاكرتها على قيمة متوسطة أي أن الوحدات النقدية المخزنة بها تقابل مبالغا نقدية متوسطة.

إن ما يلاحظ لحد الآن أن النقود الالكترونية لا تحتوي على وحدات نقدية ذات قيمة كبيرة. **(14)**

ثالثا: تقسيم النقود الالكترونية حسب معيار المتابعة والرقابة .

تقسم النقود الالكترونية حسب هذا المعيار إلى نقود مسماة ونقود غير مسماة.

1/ النقود الإلكترونية المسماة .

وهي النقود التي تتميز بكونها تحتوي على المعلومات الشخصية للشخص الذي قام بسحبها من البنك في بداية التعامل، وهنا البنك يستطيع تعقب حركة وحدة النقد الذي أصدره في السوق الالكتروني.

2/ النقود الالكترونية غير المسماة .

وهي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها لا تحوي معلومات توضح هوية الساحب الأصلي لها فهي لا تترك وراءها أثر على هوية من انتقلت منه ومن انتقلت إليه. **(15)**

رابعا : تقسيم النقود الالكترونية حسب أسلوب التعامل بها .

تقسم النقود الالكترونية حسب هذا المعيار إلى ما يلي :

1/ نقود إلكترونية شبكية .

وهي النقود التي تحفظ وحداتها الرقمية داخل القرص الصلب للجهاز الخاص بالمستهلك، وإذا أراد هذا الأخير شراء السلع والخدمات يتم خصم قيمتها عند انتهائه من شراء السلع والخدمات.**(16)**

2/ المحفظة الإلكترونية .

هي عبارة عن وحدات رقمية تنتقل من شخص إلى أخر بطريقة فنية ، وتتم عملية السداد بها عن طريق تخزين الوحدات الرقمية على بطاقة إلكترونية تسمى بالبطاقة الذكية وذلك من خلال تثبيت كمبيوتر صغير عليها والذي بدوره يكون قادرا على تخزين المعلومات وأداء الكثير من العمليات الحسابية، هذه البطاقة تستخدم في مختلف عمليات الشراء والخدمات عبر الانترنت أونقاط البيع التقليدية بشرط وجود قارئ الكتروني مناسب للبطاقة ،على أن تسجل مختلف العمليات التي تمت من خلالها عبر الشريحة الموجودة بداخلها . **(17)**

الفرع الثاني : الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية .

إن الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية تتمثل في الجهة التي أصدرتها وكذا حاملها أو المستهلك بالإضافة إلى التاجر الذي قبل التعامل بها .

أولا : الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية .

إذا كانت البنوك المركزية هي الجهة الوحيدة المخولة بإصدار النقود القانونية ،فإن البنوك والمصارف هي التي لها القدرة على إصدار النقود الالكترونية دون غيرها من المؤسسات الأخرى ، وهذا هو الرأي السائد بين دول الاتحاد الأوربي فقد خلص تقرير المعهد النقدي الأوربي إلى التوصية بقصر إصدار النقود الالكترونية على المؤسسات الائتمانية أي أن المؤسسات غير المصرفية لا يجوز لها إصدار النقود الإلكترونية ويرجع ذلك إلى الرغبة في ضمان استقرار سوق النقود الالكترونية هذا من ناحية ،ومن ناحية أخرى تدعيم الثقة في مؤسسات النقد الالكتروني عن طريق التأكيد على أن إخفاق أي منها لن يؤثر تأثيرا فعليا على تطور هذه الوسيلة الجديدة ، إلا أن هناك اتجاها أخر يرى بضرورة السماح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود الالكترونية وذلك بغرض توجيه نظم الدفع الالكترونية نحو مزيد من التطور وكما قلنا سابقا أن الاتحاد الأوربي قد تبنى الاتجاه الأول الذي قصر أمر إصدار النقود الالكترونية على البنوك إلا أن اللجنة الأوربية سنة 1998نشرت مقترحا بتعديل التعريف الخاص بمؤسسات الائتمان حتى يسمح للمؤسسات غير المصرفية بإصدار النقود ، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فإن الوضع مختلف لكون المشرع الأمريكي أعطى مدلولا واسعا للمؤسسة التي تقوم بإصدار النقود الالكترونية لتشمل (البنوك ، جمعيات المدخرات ، مؤسسات الائتمان ،وكذا كل شخص يمسك الحساب العائد للمستهلك سواءا بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو الذي يصدر أداة

الوصول ويوافق على تزويد المستهلك بخدمات نقل الأموال الكترونيا) أي أن المشرع الأمريكي فسح المجال أمام المؤسسات المالية الأخرى غير البنوك للعمل في إصدار النقود الالكترونية . **(18)**

ثانيا : المستهلك .

المستهلك هو مستخدم النقود الالكترونية أو حامل البطاقة التي تحتوي على القيمة المالية المخزونة بداخلها بهداف شراء السلع والخدمات ، والعميل أو الحامل يقع عليه التزام بسداد قيمة الوحدات الإلكترونية إلى الجهة التي تولت إصدار هذا النوع من النقود عن طريق تسديد نقود حقيقية، كما يجب عليه المحافظة على الوحدات الالكترونية والرقم السري ، كما يقع عليه عبء إخطار الجهة المصدرة لها في حالة ضياع أو سرقة النقود الالكترونية .

ثالثا :التاجر .

إن الطرف الثالث من الأطراف المتعاملة بالنقود الالكترونية هو التاجر الذي قبل التعامل بالبطاقة الالكترونية ، والذي يمتلك الجهاز الذي تمرر بداخله ليتم استقطاع قيمة السلع والخدمات المبيعة إلى حامل البطاقة ، وبالتالي يعتبر التاجر وسيطا بين المستهلك والجهة المصدرة للبطاقة . **(19)**

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية .

إن تحديد الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية كان مثار جدل بين الفقهاء حيث أثير التساؤل حول مدى اعتبارها امتدادا للنقود الالكترونية أم هي شكل من جديد من أشكال النقود ، وهل التنظيم الذي يحكم النقود التقليدية كاف للتطبيق على النقود الالكترونية أم أنها تحتاج لنظام قانوني جديد الأمر الذي يدفعنا للتطرق إلى الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذا النوع من النقود في المطلب الأول وفي المطلب الثاني نتطرق إلى ما مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية.

المطلب الأول : الاختلافات الفقهية حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية .

تضاربت مواقف الفقهاء حول الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية ، فبعض من الفقهاء اعتبروها إحدى صور النقود العادية والبعض الأخر اعتبرها نوعا جديدا من أنواع النقود .

الفرع الأول :النقود الالكترونية أحد صور النقود العادية

ينطلق أصحاب هذا الرأي من كون النقود الالكترونية تتوفر فيها خصائص النقود العادية التي يستخدمها الأفراد ولكنهم إنقسموا إلى ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الأول : النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود العادية .

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن النقود لا تمثل القيمة ذاتها ، وإنما هي رمز يمثل القيمة، ,وأن هذه الرمزية تطورت حيث كانت بدايتها بالمقايضة ومن ثم العملة المعدنية ثم العملية الورقية التي تطورت مع التطور التكنولوجي ،ويرون أن الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود التقليدية يكمن في الشكل ،إذ أن النقود الالكترونية هي صيغة لا مادية للنقود الورقية .

لكن ما يعاب على هذا الرأي أنه يثير مشاكل واقعية تتجلى في كون النقود التقليدية التي تدفع لشحن البطاقات بالنقود الالكترونية لا تخرج من النظام النقدي وإنما تبقى داخل أطره وتضاف إلى أصول الجهة التي أصدرت النقود الالكترونية وهو ما يجعلنا أمام ازدواج في الكتل النقدية فالنقود هنا موجودة في البطاقة وفي حساب جهة الإصدار وبالتالي يمكن لكل من العميل والمصدر استخدامها في أن واحد ، كما أن النقود العادية تستخدم في المعاملات المادية على عكس النقود الالكترونية التي تستخدم في العالم الافتراضي والعالم المادي . **(20)**

الاتجاه الثاني : النقود الالكترونية تعد من قبيل الشيكات السياحية .

اعتبر أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تعد من قبيل الشيكات السياحية ،والشيك السياحي هو عبارة عن صك تقوم البنوك بإصداره يتضمن أمرا بالدفع صادر من بنك إلى فرع له أو مرسل له في الخارج لأمر المستفيد (المسافر) الذي يزود بخطاب من البنك الساحب يحمل توقيع هذا المسافر لمضاهاة هذا التوقيع على التوقيع الذي يوضع على الشيك عند دفع قيمته بحيث إذا تطابق التوقيعان تصرف له قيمة الشيك .

فالنقود الالكترونية حسب رأي هذا الاتجاه تعد من قبيل هذا النوع من الشيكات نظرا للتشابه والتماثل بينهما في عدة نقاط فكلاهما لا يرتبطان بأي حساب مصرفي إذ يتم الدفع مباشرة لحامل أي منهما دون وساطة المصدر ،كما أنهما يصدران في صورة فئات محددة القيمة نظير مبلغ نقدي يدفع مقدما إلى جهة الإصدار ،كما أنهما يتشابهان في كونهما لهما القابلية للتداول عن طريق التظهير .

لكن ما يعاب على هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تختلف عن الشيكات السياحية في كون هذه الأخيرة يستلزم فيها الإفصاح عن هوية مستخدمها لأنها تحمل توقيع حاملها وبالتالي يقع على البنك الذي يريد دفع قيمة الشيك التأكد من هوية حامله، على عكس النقود التي لا يستلزم فيها الإفصاح عن هوية المتعامل بها ، كما أن النقود الالكترونية تستخدم في المجال المادي والافتراضي عكس الشيكات السياحية التي تستخدم في المجال المادي فقط ، بالإضافة إلى أن الشيكات السياحية تصدر بفئات محددة ذات قيمة ثابتة غير قابلة للانقسام إلى وحدات صغيرة عكس النقود الالكترونية التي من خصائصها القابلية للتجزئة إلى وحدات صغيرة. **(21)**

الاتجاه الثالث : النقود الالكترونية أحد أشكال النقود المصرفية .

يرى أنصار هذا الرأي أن النقود الالكترونية لا تعدو عن كونها شكلا من أشكال النقود القيدية لان هذه الأخيرة عبارة عن قيود على الحبر والورق والنقود الالكترونية ليست إلا صورة لهذه القيود مخزنة على دعامة الكترونية حيث في كليهما يودع العميل جزءا من ممتلكاته لدى مؤسسة الإصدار ، كما أن التقرير الصادر عن البنك المركزي الأوربي أصدر تقريرا أشار فيه إلى أن الوحدات الالكترونية المخزنة في البطاقة الذكية أو ذاكرة الكمبيوتر تشبه وديعة النقود تحت الطلب كما أن كليهما يحتويان على وسيلة دخول تسمح للمستخدم بإجراء مختلف العمليات المتعلقة بالوفاء ،كما إن كليهما يحوي على وسيلة تتضمن سرية الحساب وعدم تمكن الغير من الدخول إليه . **(22)**

إلا أن اعتبار النقود الالكترونية أحد صور النقود المصرفية أمر منتقد لاختلاف نطاق استخدام كل منهما فالنقود الالكترونية تستخدم في التعاملات المنخفضة القيمة عكس النقود المصرفية التي تستخدم في التعاملات المرتفعة القيمة ، كما أن الودائع تحت الطلب ترتبط بحساب مصرفي عكس النقود الالكترونية التي من أهم مميزاتها عدم ارتباطها بحساب مصرفي ، بالإضافة إلى أن النقود الإلكترونية يتم التعامل بها بواسطة دعامة الكترونية على عكس الودائع تحت الطلب التي تمكن المتعامل بها من استخدامها من خلال سحب الشيكات على المصرف . **(23)**

الفرع الثاني : النقود الالكترونية شكل جديد من أشكال النقود .

يرى بعض الفقهاء أن النقود الالكترونية ذات طبيعة خاصة لا يمكن ردها إلى أي شكل من أشكال النقود التقليدية وحتى تعتبر كذلك لابد من توفر مجموعة من المقومات الأساسية وهي :

1/ أن تعمل كوحدة لقياس القيمة .

يجب أن تعمل النقود الالكترونية كوحدة حساب مثلها مثل النقود التقليدية للتعبير عن أسعار السلع والخدمات ومن ثمة يمكن أن تستعمل كعملة للدفع وبالتالي مستخدمي هذا النوع من النقود يكون لديهم الثقة لتعامل بها ما دامت قيمتها موازية لقيمة النقود الالكترونية فالتاجر لن يقبل التعامل بها ما لم يقتنع أنها تعادل ما قام ببيعه من سلع وخدمات وإن كانت هذه النقود تختلف عن النقود في كونها تتجسد في صورة نبضات يمكن استخدامها كوحدة حساب وبالتالي التاجر الذي يقبل الوفاء بها يكون متأكدا من أن الوحدات تعادل قيمة النقود العادية التي دفعها المستهلك للبنك . **(24)**

2/ أن تكون مجسدة في أداة نقدية .

إن النقود الالكترونية هي عبارة عن جيل جديد من وسائل الدفع ،إذ أن النقد ليس قيمة في حد ذاته بل رمز للقيمة اعتاد الأفراد على مساواته بها والنقود الالكترونية هي نقود عادية ولكنها تطورت بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي فهي تختلف عنها من حيث الشكل ولكنها يتحدان من حيث المضمون . **(25)**

3/ أن تستخدم كوسيلة دفع .

إن النقود الالكترونية تعتبر وسيلة دفع بحيث لا يعد التاجر الذي تلقاها من المستهلك دائنا لمصدرها ، أي أن التاجر قد قبض ثمن السلع والخدمات التي حصلها عليها المستهلك منه عندما قام المستهلك بتحويل النقود الالكترونية إليه ، وما على التاجر إلا مطالبة جهة الإصدار بتحويلها إلى نقود عادية ،كما أن من أهم خصائص النقود الالكترونية عدم ارتباطها بأي حساب مصرفي وهو ما يجعل من المستهلك حرا في التصرف فيها أو تحويلها دون الرجوع إلى جهة الإصدار. **(26)**

لكن ما تجدر الإشارة إليه إلى أن بعض الفقهاء اعتبرها وسيلة تبادل وليست وسيلة دفع فالتاجر عندما استلم النقود الالكترونية نظير السلع والخدمات التي حصل عليها المستهلك منه فلا يزال أمامه إمكانية المطالبة بإجراء دفع لاحق اتجاه كل من المستهلك والمصدر الذي يقع على عاتقه ضمان هذه المطالبة ، أما الدفع النهائي فيؤدي إلى إنهاء المطالبات بين جميع أطراف عملية البيع. **(27)**

المطلب الثاني :النقود الالكترونية نقود قانونية.

إن النقود القانونية هي النقود الأساسية التي استمدت قوتها من قوة القانون وقبول الأفراد لها قبولا عاما والبنوك المركزية هي الجهة الوحيدة المخولة لإصدارها وتصدر في شكل ورقي أو معدني متميزة بقوتها الابرائية باعتبارها وسيلة دفع وللوقوف على مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية حاولنا استعراض موقف بعض التشريعات الغربية والعربية من هذا الأمر .

الفرع الأول: المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريعات الغربية .

سنقتصر في هذا الفرع على دراسة موقف كل من المشرع الأمريكي والفرنسي في مدى اعتبار النقود الالكترونية نقودا قانونية .

أولا: المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريع الأمريكي .

تختص الحكومة المركزية في الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار النقود التي تستخدم في تسوية جميع أنواع الديون ووفقا للقانون الأمريكي الصادر سنة 1862 والذي نص على " كل من وضع أو اصدر أو تداول أو أنفق أية سندات أو شيكات أو عملات أو حزمة أو غيرها من السندات المالية التي تقل قيمتها عن دولار أمريكي واحد بقصد تداولها كنقود أو استلامها أو استخدامها بدلا من النقود القانونية للولايات المتحدة الأمريكية يعاقب بالحبس بمدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة أو بهما معا "

من خلال عرض هذه المادة يطرح التساؤل الجوهري الأتي :هل الحظر الوارد في هذه المادة يشمل النقود الالكترونية ، وبناءا على ذهب جانب من الفقه على أن التعامل بالنقود الالكترونية لا يدخل ضمن الحظر الوارد في هذا القانون لكونها تفتقد إلى الخصائص

المادية للعملة الأمريكية ، ورأى جانب أخر من الفقه إلى القول بضرورة توفر شرطين لكيلا تدخل هذه النقود في الحظر الوارد في المادة أعلاه وهذين الشرطين هما :

1/ أن تكون قيمة الوحدة المصدرة من وحدات النقد الالكتروني أقل من دولار واحد .

2/ أن يكون طرحها للتداول الغرض منه تسوية التبادلات الالكترونية التي عجزت وسائل الدفع التقليدية عنها .

من خلال ما رأيناه فإن إصدار النقود الالكترونية يعد أمر مشروعا بالرغم أنها لا تمثل ولا تعتبر العملة الرسمية التي تصدر من الحكومة المركزية الأمريكية . **(28)**

ثانيا : المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريع الفرنسي .

لقد نصت المادة الخامسة من القانون الصادر في 4اوت 1993 على أنه " يختص البنك المركزي الفرنسي وحده بإصدار عملات ورقية تكون مقبولة كنقود قانونية ذات قوة إبراء مطلقة " كما وضع المشرع الفرنسي في نص المادة 442 من قانون العقوبات حماية خاصة لتلك النقود حيث جاء في هذه المادة " يعاقب كل من طرح أي رمز من الرموز النقدية في دائرة التداول بغرض استبدالها بالعملات الورقية أو المعدنية التي تمثل النقود الرسمية في فرنسا بالسجن خمس سنوات وغرامة 75 ألف يورو "

من خلال استعراض نص المادتين السابقتين نلاحظ أن النقود الالكترونية لا تدخل في إطار الحظر الوارد فيهما وبالتالي إصدار

هذا النوع من النقود لا يشكل خرقا للنقود القانونية في فرنسا . **(29)**

الفرع الثاني : : المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريعات العربية .

سنتناول في هذا الفرع المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريعين المصري والجزائري .

أولا: المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريع المصري .

إن البنك المركزي المصري هو وحده المخول بإصدار النقود القانونية وتحديد مواصفاتها ، أما فيما يخص النقود الإلكترونية فيعود أمر إصدارها إلى ذات البنك أو من يرخص له بإصدارها ولذلك وضع البنك المركزي المصري مجموعة من المعايير يجب مراعاتها من قبل البنوك التي ترغب في استعمال هذا النوع من النقود وهذه المعايير هي :

1/ أن يقتصر إصدار وسائل الدفع الالكترونية على الجنيه المصري فقط .

2/ أنه يشترط لإصدار النقود الالكترونية الاتصال المباشر بين مصدر البطاقة والبنك المركزي لحمايتها من التزييف والاحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية توفر شروط الأمان للمتعاملين بها .

وتأسيسا على ذلك يمكن القول أن عملية إصدار النقود الالكترونية في مصر لا يعتبر أمرا محظورا. **(30)**

ثانيا : المركز القانوني للنقود الالكترونية في التشريع الجزائري .

إن إصدار النقود القانونية في الجزائر هو اختصاص أصيل للبنك المركزي حيث نصت المادة 2 من القانون 03-11 على ما يلي

" يعود للدولة امتياز إصدار العملة النقدية عبر التراب الوطني ويفوض ممارسة هذا الامتياز للبنك المركزي دون سواه الذي يدعى في صلب النص ضمن علاقاته مع الغير "بنك الجزائر" ويخضع لإحكام هذا الأمر "**(31)**

كما أن المادة 7 من ذات الأمر منعت كل شخص من أن يصدر أو أن يضع قيد التداول أي وسيلة محررة بالدينار الجزائري كوسيلة دفع عوض العملة الوطنية .

ومن هنا يطرح التساؤل الأتي : هل إصدار وتداول النقود الالكترونية يشمله الحظر الوارد في المادة 7 من قانون النقد والقرض ؟

بالرجوع إلى نص المادة 69 من قانون النقد والقرض التي نصت على " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما كان السند أو الأسلوب التقني المستعمل "

كما أن المادة 6 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد عرفت وسيلة الدفع بأنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية "**(32)**

كما تضيف المادة 12 من النظام 05-07 المتضمن أمن أنظمة الدفع " في حالة ما إذا اعتبر بنك الجزائر بأنه لا يتوفر في إحدى وسائل الدفع على الضمانات الأمنية الكافية يمكنه بعد استشارة السلطة المكلفة بالمراقبة اتخاذ قرار توقيف إدخال وسيلة المعنية في هذا النظام "**(33)**

يترتب على ما سبق أن إصدار النقود القانونية في الجزائر على غرار باقي الدول هو اختصاص أصيل للبنك المركزي وأن إصدار النقود الإلكترونية في الجزائر لا يعد أمر ممنوعا بشرط توفر الضمانات التي حددتها مختلف القوانين وأن يتم ذلك تحت مراقبة البنك المركزي باعتباره الجهة الوحيدة المخولة بالرقابة على مختلف وسائل الدفع .

الخاتمة .

خلص هذا البحث إلى أن النقود الالكترونية جاءت نتيجة للتطور التكنولوجي وما حمله في طياته من انجازات علمية وتقنية ، حيث أن هذه الآلية أضحت البديل الأمثل للنقود التقليدية نظرا لما تتميز به من مزايا جعلت الأفراد يلجاؤون لها لسداد احتياجاتهم ، هذه الآلية اختلفت جهة إصدارها حسب ما تسمح به تشريعات مختلف الدول ، فالتشريعات الأوربية تعطي الحق للبنوك حق

إصدارها دون غيرها ، وهناك دول توسع من جهة الإصدار ليشمل إلى جانب البنوك مؤسسات أخرى غير مصرفية وإصدار النقود الإلكترونية يجب أن تراعى فيه الشروط التي تضعها البنوك المركزية .

ولكن رغم مزايا النقود الالكترونية ودخولها حيز التعامل بين الأفراد إلا أن ذلك لم يصاحبه مرافقة تشريعية كافية حتى يطمئن المتعامل بها للحماية التي قررها القانون ،ولهذا لابد من ضرورة الدمج بين التطور التقني والمرافقة التشريعية لمسايرة التغيرات التي أحدثها التقدم التكنولوجي على هذه الآلية عن طريق سن قوانين جديدة ناظمة لوسائل الدفع الالكترونية عامة والنقود الالكترونية خاصة .

قائمة المراجع المعتمدة.

1/ علي عبد المحسن الجبوري ، الوسائل الحديثة للدفع في إطار التجارة الالكترونية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2019 ، ص 62

2/ كوثر سعيد عدنان خالد وسميحة مصطفى القليوبي ،حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ، الطبعة الثانية 2016 ،ص 585

3/ نهى خالد عيسى الموسوي وإسراء خضير مظلوم الشمري ، النظام القانوني للنقود الالكترونية ، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، العراق ، العدد 6 سنة 2014 ،ص 266

4/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 62

5/ حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تلمسان ، السنة الجامعية 2014-2015 ،ص 141

6/ أحمد عبد العليم العجمي ، نظم الدفع الالكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة 2013 ، ص 93

7/ عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، التجارة الالكترونية والقانون ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، مصر، الطبعة الأولى 2010 ،ص 72

8/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 65

9/ شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة 2007 ،ص 36

10/ عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، ص 72

11/ أحمد عبد العليم العجمي ، المرجع السابق ،ص 98

12/ شريف محمد غنام ، المرجع السابق ، ص 114

13 / شيماء جودت مجدي عبادة منصور ، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة ، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة ، فلسطين ،سنة 2015 ،ص 12

14/ عبد الصبور عبد القوي علي مصري ، المرجع السابق ،ص 72

15/ شيماء جودت مجدي عبادة منصور ، المرجع السابق ، ص 12

16/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 71

17/ محمد سامي الشوا ، الوفاء (الدفع) الالكتروني ، مقال منشور بمجلة الحقوق كلية الحقوق –البحرين ، المجلد الثالث ، العدد الأول سنة 2016 ، ص 71

18/ أحمد السيد لبيب إبراهيم ، الدفع بالنقود الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه ، قسم القانون التجاري جامعة المنصورة ، مصر ، السنة الجامعية 2006 ،2007 ، ص 170

19/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 70

20 / أحمد عبد العليم العجمي ، المرجع السابق ،ص 112

21/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 77

22/ حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 165

23/ أحمد السيد لبيب إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 107

24/ عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسى ،النقود والمصارف والأسواق المالية ، دار حامد للنشر والتوزيع ، الأردن الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص42

25/ حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 169

26/ أحمد السيد لبيب إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 132

27 / حوالف عبد الصمد ، المرجع السابق ، ص 169

28/ أحمد عبد العليم العجمي ، المرجع السابق ،ص 143

29/ علي عبد المحسن الجبوري، المرجع السابق ، ص 83

30/ أحمد السيد لبيب إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 132

31/ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية ، العدد 52

32/ النظام رقم 05-07 المؤرخ في 28 أوت 2005 المتضمن أنظمة الدفع ، الجريدة الرسمية ، العدد 37

33/ القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بقانون التجارة الالكترونية ، الجريدة الرسمية ، العدد 28